

## 421 - شرح كتاب دليل الطالب / باب طريق الحكم وصفته -

### عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين الحمد لله ولبي الصالحين والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا واما ماما وحبيبنا وقرة عيننا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابته اجمعين. حياكم الله واهلا وسهلا بكم - 00:00:01

نحن في ليلة الثامن والعشرين من شهر محرم الحرام لسنة اثنتين واربعين واربعين بعد الالف الموافق ليلة السادس عشر من الشهر التاسع سنة عشرين واثنين من الميلاد وفي ليلة الاربعاء - 00:00:23

وما زلنا مع كتاب دليل ابطال للشيخ الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. والمتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ووصلنا الى باب طريق - 00:00:39

الحكم وصفته من كتاب القضاء. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشيخنا ووالدينا والمؤمنين وال المسلمين امين قال المؤلف رحمه الله - 00:00:54

باب طريق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتداً وله ان يقول ايكم المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوة معلومة وكونها منفكة عما يكذبها - 00:01:10

ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا. نعم باب طريق الحكم وصفته قال اذا حضر الى الحاكم خصمان مدعى ومدعى عليه فله ان يسكت حتى يبتداً. وله ان يقول ايكم المدعي. طبعا هذا الكلام - 00:01:29

في السابق بالقضاء الشرعي وايضا اه قد يكون ايضا ممكنا يكون هذا الامر في القرى او البلاد الصغيرة او غير ذلك. اما الان فالامر مختلفا جدا ليس لاحد ان يتكلم عند القاضي الان - 00:01:50

حتى يأذن له القاضي. وايضا القاضي الان لا يسمع من احد وانما لابد ان تكون الدعوة محررة ويكون قدم فيها طلبا ويكون له محامي وغير ذلك من الامر ولكن القصد ان المؤلف رحمه الله تبارك تكلم عن الاصل - 00:02:09

بطريقة آآ ابداء الدعوة وهو ان القاضي هو الذي يقول ايكم المدعي فيبدأ المدعي او اذا تكلم المدعي مباشرة بين يدي القاضي فلا بأس بذلك قال فاذا ادعى احدهما يعني على صاحبه على الاخر اشترط كون الدعوة معلومة. معلومة يعني محررة - 00:02:27

ليست عن شيء مجهول وانما تكون معلومة ومحررة بشيء معلوم يمكن ان آآ تسمع هذه الدعوة والا لم تسمع هذه الدعوة. قال وكونها منفكة عما يكذبها فاذا كانت القضية آآ فيها ما يكذبها - 00:02:52

فالقاضي يرفضها مباشرة يعني ما يضيع وقته يعني مع هذه الدعاوى يعني مثل انسان يدعي آآ على رجل مالا انه اقرظه هذا المال قبل ثلاثين سنة مثلا ويكون هذا المدعى عليه عمره اقل من ثلاثين مثلا - 00:03:14

فهد يقول الدعوة باطلة انت تدعى انك اقرضته قبل ثلاثين سنة هو قبل ثلاثين سنة لم يمكن موجودة على وجه الارض او كان له من العمر سنة او سنتين يعني ما كان بينك وبينه معاملات او شيء هذه دعوة مرفوضة تماما او يقول هذه المرأة تزوجتها قبل عشرين سنة وهي عمرها ثمانية - 00:03:34

عشرة سنة مثلا فالمهم ان تكون منفكة عما يكذبها اذا كان فيها ما يكذبها القاضي لا يسمعها اصلا ابتداء وانما يلغى القضية يأمرهما بالخروج من آآ مكان القضاء قالوا كونها منفكة عما يكذبها - 00:03:53

نعم ان كانت بدين اشترط كونه حالا يعني لو كان جاء انسان وقال انا اطلب هذا دينا اقترب مني قبل سنة ولم يسد الى الان فيقول القاضي اقرضت منه قبل سنة؟ قال نعم ولكن على ان اسد بعد سنتين - 00:04:13

هذا الاتفاق الذي بيننا يقول له هاي كذا اخرج ليس لك الحق ان تطالب بالدين الا بعد ان يحل آجاله. ما حل اجله انت جئت تطالب بشيء لم يحل اجله كذلك هنا لا تسمع - 00:04:33

هذه الدعوة حتى يكون الدين حالا. اي مطالبا به الان. نعم تحصل عليكم وان كانت بعين اشتراط حضورها لمجلس الحكم لتعيين بالاشارة فان كانت غائبة الى البلد سلام عليكم. فان كانت غائبة عن البلد وصفها كصفات السلم. نعم. اذا كان بعين يعني هذه السيارة او هذه - 00:04:49

الدار او هذه المزرعة او يعني شيء عين اه بذاته اشترط كون العين موجودة حتى يشير اليها يقول هذه سيارتي هذه محفظتي هذا قلمي يشير اليه ويقول هذه آالت التي سرقها مني او اخذها مني او - 00:05:16

اقررضها مني وهكذا يشير الى العين فان لم آتكن حاضرة على الاقل توصف وصفا دقیقا كصفات السلم يعني في نوعها اه قيمتها ولو أنها وزنها وهكذا صفات بحيث تتضح الصورة تماما كانه يراها. نعم - 00:05:37

اليكم فإذا اتم المدعي دعواه طبعا السلم نوع من البيوع بيع السلم هو بيع شيء موصوف بالذمة. نعم فإذا اتم المدعي دعواه فان اقر خصميه بما ادعاه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل - 00:06:03

اللي في المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم بینة ببرائته. نعم اذا اتم المدعي دعواه قال انا ادعى على فلان انه اقرض مني مبلغا من المال حل قبل اسبوع او قبل شهر ولم يسدده لي او انا ادعى على فلان انه اشتري مني - 00:06:23

كذا ولم يسدد مبلغه. او ادعى على فلان انه مثلا آآآآ بعنه باعني كذا ولم يسلمني ما بعد. المهم الدعوة التي يدعى بها عليهم. فان اقر خصميه بما ادعاه يعني الخصم صدقة فعلا - 00:06:45

انا اقرضت منه ولم اسدده له الى الان. وحل الدين قبل اسبوع. انا فعلنا اشتريت منه ولم اعطه المبلغ كاملا. نعم انا بعنته ولم اسلم له المبيع. اعترف المدعي عليه اعترف بما ادعاه المدعي - 00:07:05

او اعترف او ثم ادعى قال ولكني انا بريء من هذا هنا لا يقبل قوله النبي حتى يقيم البينة انه اقر خلاص اقر فعلنا ان له مال عندي الان يلزمك انت ايها المدعي عليه ان تأتي ببینة - 00:07:21

على اه تسديك المبلغ او تسليمك البضاعة او غير ذلك من الامور. فقال واذا قال لم يلتفت الى قوله اني بريء بل يحلف يعني القاضي المدعي على نفي ما ادعاه - 00:07:39

احلف انك سددت كذا كذا ويلزمه بالحق الا ان يقيم بینة. البينة اما ان تكون شهودا واما ان تكون ورقة مكتوبة. هذه البينة هي عبارة عن شهود يأتون يشهدون يقولون نعم سدد له نعم اعطاه نعم سلمه كذا او ورقة مكتوبة موقع عليها صاحب الحق - 00:07:57  
المدعي موقع عليه انه استلم او اخذ حقه كاملا او ما شابه ذلك من الامور فهنا لابد اذا البينة من يلزم بها الان المدعي عليه لانه اقر واعترف. نعم. احسن الله اليكم. وان انكر الخصم - 00:08:17

بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئا مما ادعاه او لا حق له وعليه صح الجواب فيقول الحاكم هنا اذا انكر قال لا غير صحيح - 00:08:32

هو يدعي انه اقرضني ما اقرضني هو يدعي اني بعنته ولم اسلمه غير صحيح. انكر الدعوة المدة عليه هنا انكر الدعوة القاضي لا يلتفت اليه يلتفت الى المدعي الان يطلب منه البينة. فيقول الحاكم فيقول الحاكم للمدعي هل لك بینة؟ فان قال نعم قال له - 00:08:49

ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت سمعها وحرم ترددها. نعم هنا اذا عندنا حالتان الحالة الاولى ان المدعي يقول فلان اقرض مني الف دينار على ان يسددها قبل شهر ولم يسدده الى الان - 00:09:10

فالقاضي يلتفت الى المدعي عليه يقول هل اقرضت منه الف؟ يقول نعم هل كان وقت السداد آآقبل شهر؟ قال نعم قال لماذا لم

تسدد قال لا انا سدت نقول هنا ايت بالبينة لانه اقر - 00:09:31

بانه اخذ الالف واقر بانه حل وقت السداد. فهنا يلزم هو بالبينة. لكن اذا قال المدة عليك غير صحيح لم يقرضني شيئاً ما اقتربت منه شيئاً. هنا يقال للمدعي الان احضر البينة. وقلنا البينة اما ان تكون ورقة - 00:09:49

مكتوبة واما ان تكون عبارة عن مجموعة من الشهود اللي هم رجال او رجال وامرأة كما هو معلوم قال فان قال نعم يعني لي بينة قال ان شئت فاحضرها حتى تأخذ حقك - 00:10:12

فان احضرها وشهدت وسمعها يعني سمعها الحاكم حرم تردیدها يعني حرم تردیدها اعني ان احلف مرة ثانية او ارجع ورد مرة ثانية وتعال. لان هذا فيه ايذاء للشهود عندما يقول القاضي طيب هذه البينة انتهى الامر خالص تأتون بعد غد تشهدون مرة ثانية تأتون بعد اسبوع تشهدون مرة ثانية بعد ذلك الناس لن تشهد - 00:10:25

خلاص فالناس تشهد بالحق لكن بدون عذاب اما اذا ردها القاضي مرة ومرتان هذه كأنه يدفع الناس الى ان لا يشهدوا للعن特 الذي يحصل لهم في مثل هذه الامور. مثل الان يعني بعض - 00:10:51

والناس الان يعني يقول مثلا اذا وجد مثلا مصابا في الشارع مثلا او حادث سيارة مثلا اخذه الى المستشفى قال له تعال نسجنك انت اللي دعمته خاصة بعد اذا توفي وانت الذي صدمته - 00:11:07

يا عيال انا محسن انا انما احضرته يعني صحيح يعني الشرطة او القضاء لا يدرى هل هو صادق غير صحيح عادة الذي صدم ما هو الذي يحمله الى المستشفى لكن هنا بعض الناس الانصار ما يعمل المعروف لماذا؟ لانه سيتهم - 00:11:22

فصار الناس يمتنعون من الشهادة يمتنعون من فعل الخير بسببة او بسبب انه آآ يحصل لهم شيء من الضرار وهنا كذلك لا يجوز للقاضي ان يضر بالشهود حتى لا يمتنع الناس بعد ذلك من - 00:11:42

الشهادة نعم اليكم قال المؤلف رحمة الله فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا. نعم. البينة قلنا الشهود او ورقة هنا يتكلم عن الشهود لأن الورقة لا يقال عنها العدالة وانما العدالة في الشهود ظاهرا وباطنا ظاهرا يعني آآ - 00:11:59

في شكله انه ليس لا يظهر عليه مظاهر الفسق لا يظهر عليه مظاهر الفسق ظاهره انه رجل مستقيم او امرأة مستقيمة حسب الشاهد. طيب؟ وباطنا هذا عاد يطلب تزكية اناس - 00:12:22

لهؤلاء الشهود ان شك فيهما او اه طعن فيهما المدعي عليه كما سيأتيه. المهم عدالة الشهود. نعم. الله عليكم. وللحاكم ان يعمل علمه فيما اقر به في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها. نعم. قال للحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في - 00:12:41

مجلس حكمه مفهومه انه ليس له ان يعمل بعلمه خارج مجلس الحكم يعني لو كان القاضي في السوق مثلاً يشتري ورأى احدهما يعني باع شيئاً لصاحبه مثلاً المدعي والمدعي عليه - 00:13:03

رأه باعه هذا الشيء وقال له آآ بقي من الثمن الف دينار مثلاً قيمة البضاعة مثلاً الفي دينار الفا دينار فقال له هذا الف اعطيك الفا بعد غد ولم يعطه والقاضي سمع هذا كان حاضرا - 00:13:24

اما جاء ليشتري او كان مارا المهم انه سمع هذا الكلام فهنا اذا ادعى عليه قال اعطاني الفا ولم يعطني الاخر. فقال الثاني لا غير صحيح اعطيته الالفين يكذب طيب القاضي الان هنا يدرى انه اعطاه الفا - 00:13:42

القاضي كان حاضرا ورأى انه اعطاه الفا لانه قال لا اعطيته الفين مرة واحدة يعني بال تمام في اثناء البيع والقاضي يعلم انه لم يعطه لا يجوز القاضي هنا ان يقول لا انا اعلم انك لم تعطيني ابني كنت حاضرا لا يجوز له ذلك - 00:14:01

لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه طيب ماذا يفعل القاضي هنا في مثل هذه الحالة؟ يحولها الى قاض اخر ويكون القاضي شاهداً يحولها يقول اذهب الى القاضي فلان او انظرا الى قاضي اخر ويقول للذى باع مثلاً وانا شاهد. استدعني للاشهد - 00:14:18

فيكون القاضي هنا شاهداً لا قاضياً لماذا؟ لانه لا يجوز له ان يحكم بعلمه لكن لو اعترف في مجلس الحكم ثم انكر يعني في مجلس الحكم قال نعم انا سلمته الفا على ان اسلمه الالف الثاني بعد ذلك - 00:14:38

ثم بعد ذلك بعد كلام طويل وكذا قال لا انا ما قلت هذا الكلام انا ما قلت اعطيت الفا والقاضي سمعه يقول القاضي لا انت قلت كذا.

فهذا هنا في مجلس الحكم. فنفرق بينما علمه القاضي في مجلس الحكم وما علمه القاضي - 00:14:56  
بخارج مجلس الحكم. فما علمه القاضي خارج مجلس الحكم لا يجوز له ان يحكم به. وانما يكون شاهدا ويكون الامر عند قاض اخر.  
وما علمه الحاج القاضي في مجلس الحكم فهنا يقتضي به انه سمعه وهو قاض وليس وانه مشتر - 00:15:11  
او اه يعني مار او غير ذلك من الامور فهذه المسألة مهمة جدا قال للحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به مجلس حكمه وفي عدالة  
البينة وفسقها. كذلك اذا كان القاضي يعلم - 00:15:28

الشهود هؤلاء يعلم انهم فساق مثلا فهنا القاضي يقول انا لا اقبل هذه هؤلاء الشهود. احضر شهودا غيرهم لأن معروفون لانهم  
معروفون بالفسق مثلا. او يقول مقبولة شهادتها لاني اعرف - 00:15:46  
فهموا اناس صالحون وكذا فالقصد ان القاضي يجوز له ان يحكم يعني بحكم بعلمه في عدالة الشهود او عدم عدالتهم وكذلك فيما وقع  
في مكان القضاء وليس فيما رأه خارج مجلس - 00:16:00

القضاء. هذا امر كذلك القاضي لا يجوز له ان يحكم بعلمه يعني مثلا تحاكم اليه الزوج وزوجته مثلا والقاضي جارهما فيقول القاضي  
نعم زوجته هذه سينة وانا اشهد بذلك. وكذا وكذا وهو ظالم لها لأن انا سمعتها مرة - 00:16:20  
تقول كذا او سمعته مرة طلقها هنا صار شاهدا ما صار قاضيا. ليس له ان يشهد. ولو فتح هذا الباب وجدنا قاضيا اه قليل المرور قليل  
الدين ممكן يفسد بعض البيوت - 00:16:41

بحكم اني احکم بعلمي انا اعلم ان هذا الرجل وهو قد يكون هو سيء يريد ان يطلقها من زوجها ليتزوجها هو او غير ذلك من الامور.  
ولذلك الشريعة منعت القضاة من هذا الامر ابدا - 00:16:56

القاضي في مجلس الحكم غير مجلس الحكم اي شيء تعلمه خارج مجلس الحكم تكون كسائر الناس شاهدا نعم مقبولة شهادتك كونك  
عدل لكن اه كونك عدلا لكن لا يقبل حكمه بعلمه. خارج مجلس القضاة لكن ما علمه في مجلس القضاة فانه يقبل منه - 00:17:09  
ذلك. احسن الله اليكم فان ارتاتب منها فلا بد من المذكين لها. فان تاب منها يعني البينة اللي هي عدالة الشهود يعني ارتاتب من  
البينة يعني متشك في الشهود - 00:17:30

فانه آآ يطلب مذكين للشهود. الان غير الشهود احضر مذكينا للشهود طيب اه تفضل كمل فان ارتاتب منها فلا بد من المذكين لها فان  
طلب المدعى من الحاكم ان يحبس غريمته حتى يأتي بمن يذكرى - 00:17:45

يبينته اجابه لما سأله. وانتظره ثلاثة ايام فان اتي بالمذكين اعتبر معرفتهم لمن يذكره بالصحبة والمعاملة. نعم  
يعني ان ارتاتب منها من البينة يعني من الشهود فلابد من المذكين لها. يقول احضر من يذكر هؤلاء الشهود - 00:18:04  
ماشي عنده شهود لكن شهود هؤلاء لا نعرفهم الشهود نفسهم لا نعرفهم طيب قلنا يعني تقبل شهادتهم في الاصل؟ نعم تقبل شهادة في  
الاصل لكن يرتاب هنا. شك القاضي في هؤلاء الشهود في طلب تزكية الشهود. يطلب تزكية الشهود. قال فان طلب المدعى -  
00:18:30

من الحاكم اللي الذي اتي بالشهود ان يحبس غريمته حتى يأتي من يذكرى بنته يقول طيب انا تريدين الان اذكي شوي اخشى ان هذا  
يذهب ما يرجع مرة ثانية لأن نحتاج مثلا اتيك بمن يذكيرهم غدا او بعد غد - 00:18:48

مثلا احتاج يومين مثلا حتى اتيك بمن يذكرى الشهود. قال طيب اذهب طيب ما الذي يضمن لي ان المدع على هذا اخشاه ان يسافر  
اخشى ان يهرب انا بالكاف يعني وجدهه الان سيفهرب ويضيع حقى - 00:19:03

فيطلب من القاضي ان يحبسه حتى يضمن بقاءه. فالقاضي هنا يجيئه ويحبسه ثلاثة ايام لكن الحبس هنا ليس السجن لأن مفهوم  
الحبس عندنا انه يسجن هو ما يسجن الان بريء - 00:19:22

لا يجوز سجنه ولكن المقصود من الحبس منعه من السفر المقصود من الحبس ان يمنع من السفر ان لا يسافر حتى تنتهي قضيته  
يقول اخشى ان يسافر اكتب عليه منع من السفر مثلا او احد يلازمه - 00:19:39

يعني يكون متابع له لين يدخل بيته. طبع من بيته يلازمه حتى يتتأكد انه ما هرب لا يهرب. اخشى ان يهرب. وليس المقصود بالحبس

حبس السجن وانما المقصود بالحبس حبس اي منع من السفر حتى آآيأخذ حقه - 00:19:57

منه يقول اه فان طلب المدعي من الحكم ان يحبس غريميه حتى يأتي بمن يذكرني بينته اجابه لما سأله اي يمنعه من السفر كما قلنا وانتظر يعطيه ثلاثة ايام حتى يأتي - 00:20:17

بالشهود وقد يعطيه اكثر من ذلك فان اتي بالمذكين اعتبر معرفتهم لمن يذكرن بالصحف والمعاملة يعني حتى المذكين هؤلاء عندما يأتون يذكرونهم يسألهم القاضي تعرفونهم او تعرفونهما اذا كان شاهدين تعرفونهما معرفة جيدة ولذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقلوا عنه - 00:20:34

انه آآ جاء رجل وشهد لاحد عنده فقال عمر اني لا اعرفك ولا يدرك الا اعرفك تقول هذا ليس عيبا فيك الا اعرفك لكن لا اقبل شهادتك وانا لا اعرفك - 00:21:00

ائتنى بمن يعرفك يعني من يذكري هذا شاهد الان عمر يطلب منه ان يأتيه بمن يذكره قال لا اعرفك ولا يدرك الا اعرفك ائتنى بمن يعرفك فقام رجل فقال يا امير المؤمنين انا اعرفه - 00:21:18

اذا هذا المذكي الان. هذا الذي يذكري الشاهد قال انا اعرفه فالتفت اليه عمر وقال له انت جاره الملاصق الذي تعرف مدخله ومخرجه انت جاره بحيث تعرفه جيدا؟ قال لا - 00:21:39

قال سافرت معه فان السفر يسفر عن الرجال قال لا قال عاملته بالدينار والدرهم قال لا. قال اجلس فانك لا تعرفه فاذا آآ هنا كلام المؤلف رحمة الله تعالى - 00:21:56

اا اعتبر معرفتهم بالصحبة والمعاملة فما يقول اعرفه رأيته يصلى في المسجد واذا قال آآ في اثر عمر هذا ايضا ان عمر قال لعلك رأيته يصلى في المسجد قال نعم؟ قال لا. رفظ شهادته هنا - 00:22:15

فقط انه هذه ليست معرفة وان المعرفة هي معرفة المعاملة او معرفة الجوار او معرفة السفر هذه هي المعرفة فلذلك لا يتسائل الناس بالشهادة يشهدون لاي احد ويتسائلون في هذا الامر وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على موضوع - 00:22:34

الشهادة. نعم. احسن الله اليكم اين ادعى الغريم فسق المذكين او فسوق او فسوق البينة المذكاة واقام بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة الشهادة. نعم الغريم المدى عليه رفض قال لا الشهود هؤلاء - 00:22:53

غير سوين وغير يعني مذكين فيأتون بالمذكين الذي قال احبسه حتى اتيك بالمذكين. فحبسه يومين ثم جاء بالمذكي قال حتى المذكين هؤلاء غير مظبوطين يعني اذا انطعن في الشهود طعن في المذكين واتى ببينة - 00:23:14

اتى ببينة هذا عليه صحفة سوابق كان سكيرا هذا عليه سوابق سارق هذا سجن لانه آآ اعتدى على شخص بالضرب وهذا ظالم وهذا البينة ان هؤلاء الشهود غير عدول واتى ببينة ان المذكين لهم ايضا غير - 00:23:36

عدول قبلت منه هذه البينة حتى يأتي اذا بشهود آآ عدول او مذكين عدول. نعم. السلام عليكم. ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح نعم المرأة تأتي يعني آآ لو قال ائتنا بمن يذكري هؤلاء الشهود - 00:23:58

فاتى بنساء اتي بامرأتين بثلاث باربع نسوة اتي بهن قال ما رأيكن بهؤلاء الشهود؟ قال والله نعم الرجال وثقات وعدول قال لا ما تقبل شهادة النساء ما تعدل النساء ولا تجرح - 00:24:19

لماذا؟ لأن ليس هذا شأن النساء النساء مكانهن البيت لسنا من يعرف الرجال ويدخل مجالس الرجال الذي يذكري الرجال هم الرجال. ولذلك النبي صلى عفوا عمر ابن الخطاب ماذا قال؟ قال انت جاره الملاصق سافرت معه عاملته بالدينار والدرهم هذا عادة يكون بين الرجال. ولا - 00:24:38

بين النساء ولذلك لا تقبل شهادة النساء في مثل هذا لكن في زماننا هذا لما تغيرت الامور آآ النساء الان صرن يخرجن من البيت يعاملنها يعملن في الوزارات او في غيرها او كذا فقال بعض - 00:24:57

العلم قد تقبل شهادة النساء بتعديل الشهود او تجريح الشهود ان تقول المرأة نعم هذا زميلنا في العمل وهو كذاب وهو فاسق وهو كذا او هذا بما في العمل وكان صادقا كان كذا كان كذا - 00:25:15

فالظاهر الله العالم تقبل يعني شهادة النساء في هذا والعلم عند الله جل وعلا. اذا لم يوجد غيرهن نعم احسن الله اليكم وحيث ظهر فرق بينة المدعي او قال ابتداء ليس لي بینة قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين - [00:25:32](#)

فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوة ويخلطي سببته ويحرم تحليفه بعد ذلك وان كان للمدعي بینة فله ان يقيمهما يقيمها بعد ذلك. نعم يقول حيث ظهر فرق بينة المدعي يعني ما عنده شهود. خلاص - [00:25:52](#)

البينة الشهود اللي اتى بهم رفضوا لانهم آثروا عدم عدالتهم. الان البينة اذا ما عنده بینة. طيب او قال ابتداء ليس لبيبة. اذا المدعي اما ان يقول عندي بینة واما ان يقول ليس عندي بینة. ان قال ليس عندي بینة الامر واضح. ان قال عندي بینة - [00:26:10](#) وظهرت ان هذه البينة غير عدول اذا وجودها كعدمها فصار كأنه ليس عنده بینة. فيقول له الحاكم هنا الحاكم طبعا اذا اطلق في كتب الفقه هو القاضي الحاكم هو القاضي - [00:26:32](#)

قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين البينة مرفوضة الان ما عندك بینة الان ليس لك الا اليمين يحلف غريمك انه آآ الذي تدعيه كذب او الذي تدعيه غير صحيح - [00:26:45](#)

وتقبل يمينه ليس لك الا هذا ويخلطي سببته. يعني الحاكم هنا القاضي يخلطي سبب المدعي عليه لانه ما في بینة. ما في دعوة والداعوى كما قال ابن القيم ان لم تقيموا عليها بینات فاصحابها ادعىاء. ما تكفي الدعوة - [00:27:03](#)

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس اموال اناس ودماءهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن البينة على المدعي فالمدعي يحتاج الى بینة واليمين على من انكر فيحلف المدعي عليه انه ليس له عنده شيء - [00:27:21](#) ويخلطي سببته. طيب قال ويحرم تحليفه بعد ذلك. يعني حلف مرة بس يكفي آآ مرة واحدة اللي ما يقول لا حلفه مرة ثانية حلفه مرة ثالثة تعليفه مرة واحدة قال وان كان للمدعي بینة فله ان يقيمهما بعد ذلك. لو بعد فترة جاء قال لا وجدت شهودا اخرين. يستدعيه مرة ثالثة لأنها قضية - [00:27:38](#)

جديدة هنا. وقد جاء عن وائل ابن حجر رضي الله تبارك وتعالى عنه انه آآ جاء رجل من كندة مع رجل من حضرموت يعني حضرمي وكندي اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحظرمي - [00:28:02](#)

يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي الان الحظرمي يدعى ارضا بيد الكندي الكندي عنده ارض الحظرمي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هذه الارض ملك ابى هذا اغتصبها - [00:28:18](#)

هذا اخذها بدون علمنا يعني اغتصب ارض ابى اريد ارض ابى منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكندي ما تقول؟ هذا يدعى ان هذه الارض له قال غير صحيح - [00:28:38](#)

هذه ارضي وهي بيدي انا اللي قاعد اديرها انا اديرها وانا ازرعها وانا كذا ما ليست ارض ابى هذى ارضي فالتفت النبي الى الحضرمي اللي هو المدعي فقال لك بینة - [00:28:54](#)

قال لا ما عندي بینة قال اذا يحلف ان الارض له وانتهى الامر تنتهي القضية قال يا رسول هذا رجل فاجر يعني ما يخاف الله ممكن يحلف ما عنده مشكلة - [00:29:11](#)

هذا رجل فاجر يقول يا رسول الله ولا يتورع من الحلف ويضيع حقي هكذا طيب انت ما عندك بینة والقاضي لا يعلم الغيب القاضي لا يعلم الغيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك الا ذلك - [00:29:27](#)

ما في خلص ما عندك بینة شهود ورقة شيء ما عندك بيت خلاص الارض بيده له الارض حتى تأتي بالبينة فقالوا يا رسول الله رجل فاجر يحلف لا يتورع من ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك - [00:29:46](#)

الا ذلك وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم في صحيح فالقصد اذا انه يحتاج الى بینة الداعوى هكذا لوحدها لا تقبل فان لم تكن معه يحلف المدعي عليه وتنتهي هذه القضية. نعم. احسن الله اليكم. وان لم يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول. نعم - [00:30:06](#)

ادعى قال هذه الارض لي قال له ليست لك وعندي بینة ليس عندي بینة. احلف ياما على احلف ان ارض لك قال لا ما احلف اه هنا

الآن لا هذا عند بينة - 00:30:37

ولا هذا عنده ولا هذا يريد ان يحلف اذا صارت الان دعوة مجرد دعوة هذا يدعي ان هذه الارض له وهذا يقول الارض ليست لك. طيب عندك بينة ايتها المدعى؟ قال لا. احلف ايها المدعى عليه يقول لا لن احلف - 00:30:54

فهنا القاضي يحكم للمدعى لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول واليمين على من انكر اليمين على من انكر فاذا نكل عن الحلف رفظ ان يحلف فانه يحكم عليه. نعم. احسن الله اليكم. ويحسن تكراره ثلاثا - 00:31:10

فان لم يحلف حكم عليه بالنکول ولزمه الحق. نعم فيحسن تكراره ثلاثا يعني انه ما في دليل النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين على من انكر لم يقل ثلاثا صلى الله عليه وسلم. لكن قد يقال يجوز - 00:31:30

اه احسن من يسن بانه يسن تحتاج الى دليل يقول اهل العلم فهنا لا دليل على السنوية فيقال يجوز ان يحلفه القاضي ثلاث مرات ليطمئن قلب القاضي انه رافض للحلف - 00:31:52

وانه مستمر على النکول فهنا القاضي يحكم عليه ويحكم للمدعى بهذا الامر نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفتة باطنا - 00:32:10

فمتي حكم له ببينة زور بزوجية زور؟ احسن الله اليكم. ببينة زور بزوجية امرأة ووطى مع العلم فكالذن. نعم الاصل ان حكم الحاكم يرفع الخلاف خلاص انتهى الامر حكم الحاكم يرفع الخلاف انتهى خلاص - 00:32:28

وآآ هذا يأخذ الذي له وهذا يأخذ بغض النظر الحكم باطل البيانات الشهود كانوا شهود زور هذا موضوع اخر هذا عند الله سبحانه وتعالى ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم تحتملون الي - 00:32:48

ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض فاقضي له لما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما هي جمرة من النار فليأخذوه ليدعواها اذا القاضي يرفع الخلاف حكمه لكن آآ - 00:33:06

آآ لا يزيل الحق عن صاحبه. الله يعلم سبحانه وتعالى فاذا اه ادعى كذبا وزورا واتى بشهود زور على هذه المسألة القاضي ليس له الا ان يحكم له بهؤلاء الشهود الزور - 00:33:25

لكن مصيرهم الى الله تبارك وتعالى والله يقضي بينهم. ولا يقولن قائل بعد ذلك انا اخذتها بحكم قاضي انا القاضي حكم لي خلاص هذا لا يعني انها صارت حلالا له. ولو حكم له القاضي - 00:33:42

اما انه اتى بشهود زور او انه لم يأتي بشهود زور لكن المدة عليه رفض ان يحلف مثلا. مثلا رفض ان يحلف والمدعى يعلم انه كذب وان الحق للمدعى عليه - 00:33:57

لكن فرح بعدم حلفه فاخذها. يقول القاضي حكم لي انا ما لي شغل القاضي حكم له وهو يدرى انها ليست له حكم القاضي لا يغير الحقيقة ينهي الخلاف بين الناس - 00:34:14

لكن لا يغير الحقيقة التي عند الله وسيرجعون الى الله تبارك وتعالى وسيأخذ الحق لصاحب سبحانه وتعالى وسيحاسب من اخذ حق غيره. فلا يغترن احد بانه القاضي حكم لي انا ما لي شغل. لا لك شغل - 00:34:30

ولو حكم لك القاضي طالما انك تدري انك اخذت مالا بغير حق اخذت حق أخيك وغير ذلك من الامور بدعوى انه ليست له ببينة بدعوة وان هناك لعن حلف بدعوى انك اتيت بشهود زور بدعوة ان القاضي ظلمه آآ لعداوة بينه وبين القاضي - 00:34:50

كل هذه الامور لا تزيروا الحق عن مكانه. ويبقى الحق لصاحب الحق الظالم سيلقى جزاوه عند الله تبارك وتعالى. وهنا المؤلف قال ماذا قال وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفتة باطنا. يعني في حقيقة - 00:35:10

الامر فمتي حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطى مع العلم فكالذن يعني الان رجل طلق امرأته الطلاقة الثالثة فرضا طلقها الثالثة فذهب الى القاضي قال هي الثانية وهو يعلم انها ثالثة - 00:35:33

والمرأة تقول لا هي الثالثة والرجل يقول هي الثانية وليس لها ببينة القاضي يحكم بالبينة ففيأتيه يقول هذه ورقة تشهد اني لما طلقت الاولى كتبتها لو طلقت الثانية لكسبتها والان طلقت الثانية - 00:35:55

فتقول الزوجة لا بينهما طلقة طلقني بينهما طلقة فيقول لا تكذب ما طلقتها واهمة وهو يدرى انها ليست واهمة لكن هو يريد لها ان تستمر هذه الحياة مع هذه المرأة - 00:36:14

والمرأة تقول لا هي الثالثة والقاضي القاضي يحكم بالظاهر او يقول انا كنت غضبان غضبا يعني آلا ادري فيه ما اقول. المرأة تقول لا لم يكن غضبان لم يكن غضبان غضب طبيعي - 00:36:28

ما كان المسجد يقول لا كنت مهسرا مثل او يقول كنت سكران شكرانيا يزيل العقل والمرأة تقول لا ليس سكران ليس سكران ما على خلاف في طلاق السكران هل يقع او لا يقع؟ المهم - 00:36:45

ان القاضي قطى له بانها الطلقة الثانية وان المرأة تعود له وهو يعلم علم اليقين انها الثالثة فاعاد له اعادتها له القاضي ما جامعها يكون زنا بحقه يكون زنا في حقه لانه يدرى انها ليست امرأة له - 00:36:59

وان حكم القاضي لا يغير حقيقة الامر طيب ما دور الزوجة هنا ماذا تفعل الزوجة اذا كانت متأكدة ان هذه الطلقة الثالثة مثلا وهذا ينكر يقول هي الثانية - 00:37:22

فماذا على الزوجة ان تفعل يجب عليها ان ترفض ان تعيش معه يجب عليها ان ترفض ان لانها متيقنة انها الثالثة. فماذا تفعل؟ تطلب من القاضي ان تخالعه تقول لي يخالعني. هذا ما اعيش معه - 00:37:40

اعيش معه بالزنا يقول القاضي لا ما عندك دليل انه الثالثة تقول انا اعلم علم اليقين انها الثالثة وهذا يكذب زوجي يكذب يقول القاضي انا ما عنديش بين انه يكذب - 00:37:57

هذا شيء خاص بين الزوجين. انا لم اطلع عليه. انا احكم بما يظهر لي من الاوراق او البيانات الشهود فتقول ما اعيش معه فهل حق؟ بل يجب عليها ذلك. طيب ماذا تفعل؟ لها طريقان - 00:38:10

اما ان تخالعه ترد له مهره وتحتسب هذا عند الله سبحانه وتعالى او ان تطلب الطلاق منه تطلب الطلاق يعني اما ان تخالع واما ان المهم لا يجوز لها ان تعيش معه اذا كانت متأكدة - 00:38:24

انها الثالثة وان زوجها يكذب طيب فانها تطلب الطلاق هنا اما الطلاق للظرر واما الطلاق آلا بالخلع يعني تخالعه على من يقول ان الخلع طلاق فالهمم انها آلا تعيش معه بالحرام وان كان هو يرضى بالحرام فهي لا يجوز لها ان ترضى بهذا الحق - 00:38:45

حرام نعم عليكم وان باع حنبلی متزوج التسمیة فحكم بصحته شافعی نفذ. نعم الان الذبیحة يقول الله تبارك وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويقول النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:39:09

اـ ما ذـ كـر اـ سـ اـ اللـ هـ عـلـ يـهـ فـ كـلـ طـ يـبـ فـ هـنـاـ المـ ذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـ هـ تـعـالـىـ اـنـ التـسـمـیـةـ سـنـةـ فـيـ الذـبـیـحـةـ سـنـةـ لـوـ تـرـكـ الـاـنـسـانـ وـلـوـ عـاـمـداـ حـلـالـ لـاـنـ التـسـمـیـةـ سـنـةـ الـحـنـابـلـةـ عـنـدـهـمـ التـسـمـیـةـ شـرـطـ - 00:39:30

وليسـتـ سـنـةـ عـلـىـ خـلـافـ عـنـدـهـمـ هـلـ لـوـ تـرـكـهـاـ نـاسـيـاـ اوـ آـلـاـ عـاـمـداـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ اـخـرـ؟ـ لـكـ خـلـوـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ عـاـمـدـ وـاحـدـ اـتـىـ لـلـذـبـیـحـةـ اوـ ماـ قـالـ شـبـئـاـ ذـبـحـ قـالـوـاـ قـلـ بـسـ اللـهـ.ـ الاـ بـعـدـيـنـ - 00:39:53

ذبحـهاـ الشـافـعـيـ يـقـولـ حـلـالـ طـالـمـ اـنـهـ مـسـلـمـ ذـبـحـ التـسـمـیـةـ سـنـةـ حـلـالـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ.ـ الـحـنـبـلـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ يـعـنـيـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ؟ـ لـاـ حـرـامـ لـاـنـ عـنـدـهـمـ شـرـطـ التـسـمـیـةـ شـرـطـ لـصـحـةـ الذـبـیـحـةـ - 00:40:12

لحـلـيـتـهـاـ بـيـنـمـاـ الشـافـعـيـ يـرـىـ اـنـهـ لـيـسـ شـرـطاـ اـنـمـاـ مـسـتـحـبـ طـيـبـ يـقـولـ هـنـاـ اـنـبـاعـ حـنـبـلـيـ مـتـرـوـكـ التـسـمـیـةـ حـنـبـلـيـ ذـبـحـ ذـبـیـحـةـ ماـ قـالـ عـلـيـهـ بـسـ اللـهـ عـنـدـهـ لـاـ يـجـوزـ اـكـلـهـ لـاـنـهـ مـتـعـمـدـ ماـ قـالـ بـسـ اللـهـ لـاـ يـجـوزـ اـكـلـهـ - 00:40:33

فـحـكـمـ بـصـحـتـهـ شـافـعـيـ حـتـىـ لـوـ مـاـ قـلـتـ بـسـ اللـهـ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ اـنـتـ مـسـلـمـ فـيـقـولـ حـلـالـ طـيـبـ هـلـ يـجـوزـ لـلـشـافـعـيـ اـنـ يـشـتـرـىـ؟ـ وـهـلـ يـجـوزـ لـلـحـنـبـلـيـ اـنـ يـبـيـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ - 00:40:54

اـمـاـ الشـافـعـيـ فـهـوـ يـعـنـيـ بـالـسـلـیـمـ مـئـةـ بـالـمـئـةـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ عـنـدـهـ مـلـيـتـ شـرـطاـ اـيـ مـسـلـمـ يـذـبـحـ حـلـالـ حـتـىـ لـوـ مـاـ يـسـمـيـ عـلـيـهـ وـلـوـ مـتـعـمـداـ لـاـنـ عـنـدـهـ مـلـيـتـ شـرـطاـ اـيـ مـسـلـمـ يـذـبـحـ حـلـالـ حـتـىـ لـوـ مـاـ يـسـمـيـ عـلـيـهـ 00:41:10

فـاشـتـرـاـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـاسـاسـ طـيـبـ الـحـنـبـلـيـ الـذـيـ باـعـهـاـ الـذـيـ يـعـتـقـدـ اـنـ التـسـمـیـةـ شـرـطـ وـهـذـهـ لـمـ يـسـمـيـ عـلـيـهـ اـنـاـ هـذـاـ هـيـ مـيـتـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ هـنـاـ

الشافعي حلال عليه والحنبلي حرام عليه لا بيعها ولا اكلها - 00:41:26

لا يجوز ان يأكل منها طالما انه يعتقد ان التسمية شرط ولا يجوز له كذلك ان بيعها لانها ميته والميته لا يجوز بيعها فتكون حالا على من يعتقد ان التسمية سنة تكون حراما على من يعتقد ان التسمية - 00:41:42

شرط نعم. السلام عليكم. ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق بتغيير اجتهاده كالحكم بذلك. نعم من قلد في صحة نكاح صح يعني الان مثلا نكاح المحلل او الشغار او النكاح المحرمة - 00:41:59

او النكاح بدون ولی او غيرها هذه امثلة انكحة نكاح الشغار من بنا نكاح الشغار تكلمنا عنه وهو ان آآ يكون يعني مبادلة تزوجين ابنتك على ان ازوجك ابنتي زواج النكاح المحلل - 00:42:19

والذي يطلق امرأته ثلاثا ف يأتي رجل فيقول اتزوجها ثم اطلقها حتى ترجع الى زوجها الاول هذا محل نكاح المحرمة او المحرم اه حال الاحرام تزوج حال الاحرام هذى عند مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى النكاح صحيح مع الاثم - 00:42:39  
يعني لا يجوز نكاح المحرمة لكن يصح اثم لكن النكاح صحيح لا يجوز المحلل لكن النكاح صحيح وكذلك الشغار وكذلك بغير ولی.  
فيقول النكاح صحيح لكن حرام. مع الاثم. الجمهور عندهم لا - 00:42:58

النكاح فاسد النكاح فاسد سواء النكاح المحلل او نكاح الشغار او نكاح المحرمة او نكاح بدون ولی كله فاسد فهنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى من قلد في صحة نكاح يعني كان يقول - 00:43:18

ان على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان نكاح المحرمة صحيح مع الاثم وصححه وتزوج امرأة على هذا الاساس قال ثم بعد ذلك نفرض هذا الانسان صار طالب علم مثلا ودرس المسألة وكذا وتبيّن له قول الجمهور هو الصحيح - 00:43:34  
ان نكاح المحرم لا يصح يعني فاسد نوع من الفاسد لا يقال له انت عاشرت زوجتك بالحرام ولا يقال له جدد عقد النكاح لا لما عقد كان يعتقد صحته وكان اخذ بقول امام - 00:43:56

وهو الامام ابي حنيفة رحمه الله تبارك وتعالى فلا يقال له فارق زوجتك لانه تغير اجتهادك اجتهادك فرصت تقول بالتحريم ولكن بعد لها لا يجوز له ان ينكح محرم او شغارة او محللا او بغير - 00:44:11

ولي نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله فصل وتصح الدعوة بحقوق الادميين على الميت وعلى غير المكلف وعلى الغائب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان مستترها. بشرط البينة في الكل - 00:44:26

اي نعم قال وتصح الدعوة بحقوق الادميين على الميت وعلى غير المكلف يعني لو واحد جاء وادعى قال فلان مات قبل شهر انا لي عنده مبلغ من المال قرض افترض مني او اشتري مني ولم يسد - 00:44:43

طيب انا اطلبه مالا. يدعى على ميت او يدعى على غير مكلف يدعى على مجنون انه اتلف مالي او سرق آآ محفظتي او على طفل صغير يعني غير مكلف. المهم ادعى على غير مكلف مجنون او صغير او ادعى على واحد مخرف - 00:45:03

طيب اه او واحد اه يسمونه اللي ينسى زهايمر مثلا اصابه مرض الزهايمر عدم التذكر يدعى عليه شيئا هذا مسكين هذا عقله ليس معه او آآ ميت او كذا فهل تقبل هذه الدعوة؟ تقبل الدعوة قبل ويطالب بالبينة يطالب - 00:45:26

بالبينة انك تطلب هذا الميت او تطلب هذا المجنون او هذا الصغير او هذا آآ اه المريض الزهايمر وهكذا قال وعلى الغائب مسافة قصر ما مراد اهل العلم الغاء الذي لا يمكن ان يحضر - 00:45:50

لكن اذا كان يمكن ان يحضر ينتظر هو القاضي يقول انتظر حتى يحضر. اطلبه حتى يحضر فينتظر حتى يحضر لكن في السابق بمسافة قصر شلون نتصل عليه الحين الامور تغيرت الان - 00:46:11

ممکن الان عن طريق الهاتف عن طريق معرفة هل سافر او لم يسافر هل يعني الوصول له الان اسهل بكثير من السابق لكن مقصود اهل العلم في الغاء مسافة قصد انه لا يمكن حضوره هذا المقصود - 00:46:24

وكذا دونها اذا كان مستترها ايضا يريدون انه لا يمكن الوصول اليه بشرط البينة في الكل لا من البينة البينة ورقة او آآ شهادة الشهود طبعا ورق على الميت ان هذه ورقة من ابوكم هذا توقيعه وهذا كذا وهذا كأنه طالبه - 00:46:39

او على اللي اصابه الزهايم او على اه الشهود على المجنون او على الصغير في شهود انه فعل ا جاء فلان هو اه افسد رقى بيته او لان المجانين والاطفال الصغار هؤلاء وان كانوا غير مكلفين لكن ما اتلفوه من الاموال آآ - [00:46:58](#)

يسدد يسدونه نعم عليكم ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق الى قاض اخر معين او غير معين بصورة الدعوة الواقعية الغائب. نعم. هذا يسمونه كتاب القاضي للقاضي كتاب القاضي للقاضي ان يكتب القاضي رسالة الى القاضي الآخر - [00:47:18](#)

اه سواه قاضي معين اذهبا الى القاضي فلان يسميه باسمه او الى اي قاض موجود في المكان الفلانى احد قضاة مكة احد قضاة الرياض احد قضاة الدوحة ادبى احد قضاة الجزائر احد قضاة مصر احد قضاة تونس اي اي دولة طيب - [00:47:41](#)

فاما ان يعين قاضيا بعينه يقول الى القاضي فلان يسميه باسمه او الى قاض في تلك البلاد يسمونه غير معين بصورة الدعوة الواقعية على الغائب. قد يكون هذا الرجل يقول انا لي حق على رجل في تونس - [00:48:04](#)

مثلا آآ اشتري مني كذا ولم يسددي وهم الشهود واتى بالشهود واتى بكذا. طيب فالقاضي هنا يكتب كتابا الى القاضي في تونس. طيب آآ جاءني فلان واتى بشهود وشهادوا ان كذا وتأكدنا من عدالة - [00:48:22](#)

الشهود يأخذ الكتاب ويدهب به الى القاضي الذي في تونس. نعم سلام بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهم ويقول فيه وان ذلك قد ثبت عندي وانك تأخذ الحق - [00:48:43](#)

يستحق للمستحق فيلزم القاضي الواثل اليه ذلك العمل به. نعم يعني بشرط انه يكون يعني اه يقرأ ذلك العدلين يعني الرسالة هذه يرسلها الى يقرأها امام عدلين قرأتم؟ هذا كتبته للقاضي فلان - [00:48:58](#)

حتى يتتأكد ان هذا الكتاب فعلا خرج منه القاضي الى هذا القاضي. لكن الان اذا كان بالاتصال عن طريق الانترنت او ثبت ان هذا من القاضي الى القاضي. المهم المقصود هو - [00:49:18](#)

تثبت انه فعل خرج من هذا القاضي الى هذا القاضي ان كان يرسل عن طريق الحقيقة الدبلوماسية مثلا او غير ذلك المهم التأكد انه فعل من القاضي الى القاضي ثم يدفعه لهم ويقول فيه ان ذلك قد ثبت عنها راجعت القضية وحضروا عندي وكذا والزم فلانا - [00:49:28](#)

الذى في بلدك التونسي مثلا ان يعيد الحق الى البحرين لانه شهد الشهود انه له عنده من المال كذا او العكس من تونس مثلا يرسل القاضي في تونس يقول ثبت عندي ان الرجل الذي في البحرين مطالب بسداد مبلغ وقدره كذا. فال مهم هذه رسالة - [00:49:51](#)

القاضي فخذ الحق للمستحق يقول انت القاضي القضاء كما بينا في اول الامر ما هو القضاء؟ القضاء الفصل بين الخصوم والالتزام واخذ الحق للمستحق يعني الزام يلزم القاضي. فهنا يكتب القاضي الى القاضي ليأخذ له الحق من آآ عليه - [00:50:11](#)

قال فيلزم القاضي الواثل اليه ذلك العمل به. نعم لان الله تبارك وتعالى يقول عن ملكة سبأ لما جاءها الكتاب الذي ارسله سليمان مع الهدى قال آآ انه القى الي اني القى الي كتاب كريم انه من سليمان وانه - [00:50:37](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قبلته كتاب. والنبي ارسل الكتب الى الرؤساء والملوك. ودعاهم الى الله تبارك وتعالى. فالقصد اذا ان كتاب القاضي الى القاضي يعتبر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نقف هنا ان شاء الله تعالى - [00:50:56](#)

يقول السائل اذا وضعت في موقف ان تحكم الي اثنان ما الطريقة التي تعيني على ذلك ان لم تكن عندي ادلة والاثنان على حق. اولا لست ملزما ان تحكم الا ان تكون عندك - [00:51:16](#)

يعنى القدرة على الحكم بين الناس الاصل ترجعها الى القاضي الرسمي لكن اذا قبلتك وكتت اهلا لذلك فلا مانع ان تحكم بينهم بالادلة الموجودة اذا لم تكن هناك ادلة الحلف - [00:51:33](#)

البينة على المدعي واليمين على من انكر كما بينا قبل قليل يقول ابي توفاه الله واوصى لاحد ابناءه بن تستمر كفالة الايتام من راتب الاب علمًا بـ [00:51:52](#) الوصية الشفهية وليس مكتوبة

وعند المتوفى عدد من الاسهم مبلغ مالي في البنك. فهل للمتوفى حق في ثلث راتبه ام ثلث ما يملك؟ بارك الله لكم اه هذا يرجع الى ايضا القاضي القاضي يفصل في هذا - [00:52:06](#)

يعني هل يقبل شهادة الواحد او لا يقبلها الواحد ان هذا واحد فقط يقول اذا كان هناك شهود اخرون يشهدون ان الاب وصى بذلك فيقبل القاضي والا اذا لم يكن الا واحد فهنا القاضي يوزع الميراث على الورثة. الاصل عدم الوصية طالما انها غير - [00:52:20](#)  
مكتوبة ولا يوجد شهود الا واحد لكن هذا الذي شهد هو يخرج من نصيبه آآ يعني آآ الحق الذي لابيه يعني مثلا الاب اوصى بالثلث منا او اوصى بالثلث فرفض الورثة ذلك. قالوا ابدا ما اوصى بشيء ما سمعناه. هذا يدعى واهم - [00:52:41](#)  
او يكذب بغض النظر طيب فهنا لا يعطى الثلث لكن هو يعطي نصيبه من الثلث يعني اذا كان اوصى بالثلث والثلث مثلا آآ سبعة الاف مثلما ورفض الورثة ذلك - [00:53:02](#)

فالسبعينة الاف توزع عالورثة. هذا الذي سمع والده مثلا نصيبيه من السبعة الاف دينار طيب فيخرج منه الثلث لابيه لانه سمعه ويحتسب الاجر عند الله تبارك وتعالى نعم يقول شخص انفصل عن زوجته بعد ان خلعت نفسها - [00:53:20](#)  
وتذكرت ابنتها وعمره سنتان وتخلىت عنه رباه والده احسن تربية حتى كبر الولد وبلغ واصبح يزور والدته آآ وكان ابوه يحثه على برهها الا ان والدته هداها الله اصبحت تنتقد الولد على التزامه - [00:53:43](#)  
وتنفعه من فعل الواجبات الشرعية اه وهي غير مستقيمة يقول هل يجوز للاب منع الولد من زيارة امه لما يتربى على هذه الزيارة من مفسدة لاخلاق الولد تشويه لدينه مع العلم بان الولد نفسه متضايق لا يحب زيارتها - [00:54:03](#)  
ولكن يخشى من قطبيعة الرحم ليس له ان يمنعه من زيارتها لكن طالما انه بلغ ويفهم وهو متضايق من هذا الامر نعم يخفف اما من فترة الزيارة واما من ايام الزيارة - [00:54:19](#)

طيب يقلل الزيارة او يقلل المكث عندها ولا يسمع لها واذا سمع شيئا يعود الى والده ويبين له ذلك لكن لا يقطع والدته بالعكس يدعوها هو ينصحها الان ما دام انه بلغ وصار يفهم - [00:54:34](#)  
هو يدعو والدته ويدعوها لها ايضا في ظهر الغيب لعل الله تبارك وتعالى ان يفتح على قلبها ولا مانع ان يخفف من هذه الزيارة ان كان يحصل فيه شيء من الاذى له - [00:54:48](#)

حكم حكم الدعاء في الملتم والثبت باسرار الكعبة التعلق باسرار الكعبة لم يثبت في هذا الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن بعض التابعين او اتباع التابعين حتى - [00:55:01](#)  
انه كان يدعو في الملتم اللي بين الباب والحجر الاسود اه هذا لم يثبت عن النبي وانما جاء عن بعض السلف رحمه الله تعالى لا بأس به لكن لم يثبت عن النبي في هذا شيء - [00:55:15](#)  
حكم حديث اللهم بارك لنا في شامنا؟ نعم في الصحيحين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في يمننا اللهم بارك لنا في شامنا ثابت في الصحيحين عن النبي - [00:55:29](#)  
والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:55:37](#)